Mission permanente de l'Etat du Koweït
auprés de l'Office des Nations Unies
Genéve

الوفد الدائم لدولة الكويت
لدى الأمم المتحدة
جنيف

الرقم: 2018/17
التاريخ: 18 يونيو 2018

يهدي الوفد الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة في جنيف أطيب تحياته إلى مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان،،

بالإشـارة إلى مذكرة مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتاريخ 3 أبريل 2018، يرفق الوفد ردود دولة الكويت على مجموعة الأسئلة التي طرحها المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين المتعلقة بتركيبة ومهام رابطات المحامين.

الرد على السؤال الأول

يتم تنظيم مهنة المحاماة بدولة الكويت بموجب القانون رقم 42 لسنة 1964 المعدل بالقانون رقم 30 لسنة 1968، والقانون رقم 62 لسنة 1996 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 42 لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم، ورتبت خلال هذه القوانين واجبات على المحامين يجب الالتزام بها وكذلك منحت لهم العديد من الحقوق.

الرد على السؤال الثاني: نعم

أ- *اسم الجهة الفعلي/ (الجمعية)*: جمعية المحامين الكويتية

ب- *الأسس القانونية لإنشاءها*: تأسست جمعية المحامين بموجب قرار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الصادر سنة 1963 والمعدل بالقرار الوزاري رقم 13 سنة 1977 باشهار تعديل بعض مواد النظام الأساسي لجمعية المحامين الكويتية.

ج- *هل أن هذه الجهة أو النقابة مستقلة (محكومة ذاتياً)*: تتمتع جمعية المحامين بالاستقلالية ويتبين ذلك من خلال الأغراض التي أنشأت من أجلها الجمعية المنصوص عليها في المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم 1977/13 وهي:

- أولاً: تنظيم مهنة المحاماة وضمان سير أدائها.
- ثانياً: رعاية مصالح الأعضاء وممارسة حقوقهم.

2. Avenue de l'Ariana, 1202 Genève
Tél. : 022/918 01 00 - Fax : 022/740 21 55 - info@kuwaitmission.ch - www.kuwaitmission.ch

وكذلك في باب الاستقلالية المالية تتمتع جمعية المحامين بحق إدارة أموالها التي يتم تحصيلها عن طريق اشتراكات المحامين وفقاً لنص المادة (14) من القانون رقم 62 لسنة 1996 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة، والمواد (20، 26) من القرار الوزاري رقم 1977/13.

د- *عملية التعيين في الهيئة التنفيذية للجهة*: تجري انتخابات جمعية المحامين كل سنتين، ويشغل مجلس الإدارة المحامين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات ويختار الأعضاء الفائزين رئيسهم وتشكيل مجلس الإدارة. ويشارك في التصويت جميع المحامين المقيدين في الجداول الخاصة بجمعية المحامين.

الرد على السؤال الثالث

أنشأت في وزارة العدل لجنة سميت بلجنة (المعوقات الخاصة بعمل المحامين) وهي لجنة مشتركة بين وزارة العدل وجمعية المحامين هدفها تذليل كافة المعوقات التي تواجه عمل المحامين وتوفير كافة الاحتياجات الخاصة بعملهم تحقيقاً للعدالة المنشودة، وتحتفظ وزارة العدل إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بنسخة من الجدول العام للمحامين.

الرد على السؤال الرابع

أ- *الدخول في مهنة المحاماة وقبول المحامين:* وفقاً لنص المادة (7) الفقرة الأولى من القانون رقم 62 لسنة 1996 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم حيث نصت على (يقدم طلب القيد بالجدول العام إلى لجنة قبول المحامين التي تشكل برئاسة رئيس جمعية المحامين أو من ينوب عنه في حالة غيابه، وعضوية اثنين من أعضاء مجلس إدارتها، واثنين من أعضاء الجمعية المقيدين بالجدول (ب) على الأقل يختارهم مجلس إدارة الجمعية).

وبالمادة (9) من ذات القانون تم تنظيم الإجراءات الشكلية لانعقاد لجنة قبول المحامين والإجراءات المتبعة في حالة رفض القبول.

وكذلك حددت المادة (6) من القانون سالف الذكر جدولاً عاماً للمحامين، تقيد فيه أسماؤهم ومحال إقامتهم ومقار مزاولتهم المهنة ووقت تاريخ القيد وتكون ملحقة به الجداول الآتية:

أ- جدول للمحامين تحت التمرين.
ب-جدول للمحامين المقبولين أمام المحكمة الكلية.
ج-جدول للمحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف.
د- جدول للمحامين المقبولين أمام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز.

وتحفظ الجداول بمقر جمعية المحامين، وتودع نسخة منها بمقر كل محكمة، ولدى النائب العام، وإدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل.

ب - *إدارة الإجراءات التأديبية ضد المحامين*:

حددت المادة (37) من القانون رقم 42 لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام محاكم اختصاص تأديب المحامين حيث نصت على (يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس المحكمة الكلية أو وكيلها رئيساً ومن إثنين من قضاتها تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة، ومن محامين يختارهما مجلس إدارة المحامين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد) وللنيابة العامة حق رفع الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من وزير العدل أو رئيس المحكمة الدستورية أو رئيس محكمة التمييز أو رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة أو جمعية المحامين وذلك كما هو وارد بالمادة (36) من القانون رقم 62 لسنة 1996 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم.

وحددت المواد (38،39،40،41،42،43،44،45) من القانون رقم 42 لسنة 1964 في تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم الإجراءات الواجب اتباعها عند استدعاء المحامي أمام اللجنة وعند إصدار الحكم وطريقة استئناف الحكم الصادر من اللجنة سواء كان المحامي أو النيابة العامة.

ووفقاً لنص المادة (35) من القانون رقم 62 لسنة 1996 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 42 لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم فإن العقوبات التأديبية تكون على النحو الآتي:

1- الإنذار
2- اللوم
3- الوقف لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات
4- محو الاسم من الجدول

ج- *حماية المحامين الأفراد:*

نصت المادة (11) مكررة من القانون رقم 42 لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة على أن (لا يجوز التحقيق مع محام في جريمة متصلة بعملة إلا بمعرفة النيابة العامة وعليها إخطار رئيس الجمعية المحامين أو من ينوب عنه بما اتخذته من اجراءات بشأن المحامي ومواعيد التحقيق ولرئيس الجمعية أو من ينيبه حضور التحقيق وللجمعية طلب صور التحقيق بغير رسوم).

د- *أحكام المساعدة القانونية:*

نظمت أحكام المساعدة القانونية المادتان 26 و27 من القانون رقم 42 لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة حيث نصت على:

المادة رقم 26

يجب على جمعية المحامين بناء على طلب لجنة المعونة القضائية أو المحكمة أن تنتدب أمام المحاكم المدنية أو الجزائية أو التجارية محامياً للدفاع عن الفقير مجاناً ويجوز للمحامي أن يطلب منالمحكمة التي حضر أمامها تقدير أتعابه ضد الخصم المحكوم عليه المصروفات وينفذ عليه بها ولا يسوغ للمحامي المذكور أن يتنحى إلا لأسباب تقبلها اللجنة المذكورة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى.

المادة رقم 27

إذا ندبت محكمة الجنايات محامياً للدفاع عن المتهم بجناية عملاً بالمادة 120 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية وجب عليه الحضور مع المتهم في جميع جلسات المحاكمة والدفاع عنه وإذا تخلف بدون عذر عن أداء هذا الواجب جاز لمحكمة الجنايات الحكم عليه بغرامة لا تزيد عن مائة دينار شريطة أن يكون المحامي المنتدب فيها قد أعطي نسخة طبق الأصل من ملف القضية المنتدب

فيها دون مقابل قبل الجلسة المحددة لنظرها بوقت كافٍ. وتقدر محكمة الجنايات عند الفصل في الجناية المنتدب فيها محام أتعاب هذا المحامي ضمن الحكم الذي تصدره ولا يجوز الطعن في أمر التقدير المذكور، وتصرف الأتعاب المقدرة للمحامي المنتدب من خزانة وزارة العدل بموجب شهادة تعطى له من المحكمة التي قدرتها

هـ - *تطوير وتنفيذ التشريعات*:

ينظر حالياً في لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة اقتراح بقانون لتعديل قانون تنظيم مهنة المحاماة، المقدم من بعض أعضاء مجلس الأمة، ومن أهم التعديلات المنظورة أمام اللجنة:

- حصانة المحامي أثناء تأدية عمله.
- وضع عقوبات لمن يدعي المحاماة ومنح الضبطية القضائية لأعضاء لجنة محاربة ادعاء المهنة.
- إلزام الشركات غير المدرجة أو المرخصة لها باعتماد مدقق قانون (مكتب محامي).
- تنظيم آلية الانتساب لمهنة المحاماة.
- أتعاب المحاماة تعد حق مكتسب للمحامي لا يجوز المساس بها أو الانتقاص منها.
- إلزام الشركات (تحت) التأسيس التصديق على عقودهم من خلال محامي.

الرد على السؤال الخامس

يبلغ عدد المحامين المقيدين لدى جمعية المحامين الكويتية حوالي 6000 محام، والقيد في جمعية المحامين يعد شرطاً لممارسة المهنة.

وينتهز الوفد الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة هذه المناسبة ليعرب لمكتب المفوضية السامية عن فائق الاحترام والتقدير.